مجلة الإحياء، المجلد: 22، العدد: 30، جانفي 2022، ص - ص: 485 – 498
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

أثر العلم النافع على النظام العام للمجتمع المسلم في ضوء السنة النبوية
The effect of beneficial knowledge on the public order of the Muslim community in the light of the Prophet's Sunnah

عبد المؤمن عزوق[1] **أ.د/ نصر سلمان**
كلية أصول الدين - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية
azzmoumen19@gmail.com selmanenasser@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/02/29 **تاريخ القبول: 2021/12/23**

الملخص:
إن للعلم النافع منزلة علية في الشريعة الإسلامية، وله تأثير عظيم في كل مجالات الحياة أهمها أنه يحفظ قيم المجتمع وقواعده ونظامه العام، وإذا غاب نتجت عواقب وخيمة، ولذا جاء البحث مبرزا لهذا الجانب من خلال السنة النبوية، وقد جاء وسمه ب: «أثر العلم النافع على النظام العام للمجتمع المسلم في ضوء السنة النبوية»، فالمقصود منه بيان الأثر الإيجابي للعلم النافع على سلوك المجتمع المسلم ونظامه العام، وإبراز الآثار السلبية لانتشار الجهل وحصولِ الخللٍ في فهم العلم النافع.
الكلمات المفتاحية: أثر؛ العلم النافع؛ النظام العام؛ المجتمع المسلم؛ السنة.

Abstract:
Beneficial knowledge has a high status in Islamic law، and it has a great influence in all areas of life، the most important of which is that it preserves society's values، rules and general system، and if it is absent، serious consequences result، and therefore the research came as a highlight of this aspect through the prophetic Sunnah، and its labeling came with : "The effect of beneficial knowledge on the public order of the Muslim community in the light of the Prophet's Sunnah"، It is intended to show the positive impact of beneficial knowledge on the behavior of the Muslim community and its general system، and to highlight the negative effects of the spread of ignorance and the defect in the understanding of beneficial knowledge.
Key words: Impact; useful knowledge; public order; Muslim society; Sunnah.

مقدّمة:

إن للعلم في الإسلام منزلة رفيعة وفضلا عظيما، ومما يبين هذه المنزلة ورود نصوص شرعية كثيرة تحث عليه وتبني عليه الأجر الكبير والدرجة العالية في الدارين، منها قوله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»[(1)]، والمراد بالعلم النافع هو: "هو العلم المزكي للقلوب والأرواح المثمر لسعادة الدارين. وهو ما جاء به الرسول ﷺ من حديث وتفسير وفقه، وما يعين على ذلك من علوم العربية"[(2)]، فالعلم النافع يشمل كل علم يعود على الإنسان بالفلاح والخير في الدنيا والآخرة.

والعلم النافع له دور وتأثير على كافة مجالات الحياة، فهو الذي يضمن استقرار المجتمع ويحفظ نظامه العام، والمراد بالنظام العام هنا هو: "هو مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع

[1]- المرسل المؤلف.

سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية"[3]، فهو قائم على تحقيق المصالح العامة للمجتمع المسلم من مختلف الجوانب الدنيوية والأخروية وإلزامِ الناس بها ومنع كل ما يخالفها؛ ضمانا لبنية المجتمع المسلم وحفظا لأركانه من عقائد وأخلاق ومعاملات وأعراف نبيلة.

وقد جاء هدف هذا البحث مبرزا لهذا الجانب وذلك في إطار السنة النبوية الشريفة وما دلت عليه في الموضوع، ومجيبا عن سؤال وإشكالية هي: ما هو دور العلم في حفظ النظام العام للمجتمع؟ وما مدى تأثيره على سلوك المجتمع؟ وما هي عواقب فشو الجهل وغياب العلم على الناس؟

وقد وسمته بـ: «**أثر العلم النافع على النظام العام للمجتمع المسلم في ضوء السنة النبوية**»، وسبب اختيار هذا الموضوع هو عدم وقوفي على دراسات علمية سابقة بحثَتْ المسألة رغم أهميتها الكبرى، فأردت تجليتها لحث النفس والغير على السعي في تحصيل العلم نفعًا لآثاره المذكورة على المسلم ومجتمعه.

وقد جاءت خطة البحث وفق ما يلي:

مقدمة: في فضل العلم عموما ومعنى النظام العام.

المطلب الأول: بيان تأثير العلم على سلوكيات المجتمع المسلم.

المطلب الثاني: بيان تأثير الفهم الصحيح للإسلام على النظام العام للمجتمع.

المطلب الثالث: آثار ظهور الجهل وغياب العلم النافع على المجتمع المسلم.

خاتمة: واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: بيان تأثير العلم النافع على سلوكيات المجتمع المسلم

إن للعلم المبني على الوحيين تأثيرا عظيما على جوهر الإنسان ومعدنه؛ فهو يسهم في إصلاح قلبه وفعلِه، كما يمنعه من ارتكاب المحظورات، وبذلك يصلح حال مجتمع المسلمين وتنضبط أمورهم؛ لأن الفرد قاعدة المجتمع ولبنته الأساسية التي لا قيام لمجتمع إلا بها، وقد بيّنَت السنة النبوية جانبا من هذه الآثار للعلم النافع، وهي مجملة في ما يلي:

بيان تأثير العلم في تهذيب النفوس: فالعلم يقوِّم النفس البشرية ويصلحها ويحدو بها إلى إحسان العمل؛ فعن أبي كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله ﷺ: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما، فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته، فوزرهما سواء»[4].

فالحديث دليل على أن العلم إذا كان نافعا حثَّ صاحبه على صلة الرحم وتقوى الله وفعل الخير، وصاحبُه في أعلى المنازل والمقامات، ولذلك وردت طائفة من الأحاديث ربطت بين العلم وخشية الله مُشعِرةً بتلازمهما، وأن سبب الخشية من الله هو العلم به تعالى؛ منها: ما جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا»[5]، وقال ﷺ: «فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية»[6]، لأنَّ الخشية منبعثة عن العلم وتكون بحسبه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: 28)[7]، وقال ابن رجب: "العلم بتفاصيل أمر الله ونهيه والتصديق الجازم بذلك، وبما يترتب عليه من الوعد والوعيد، والثواب والعقاب مع تيقن مراقبة الله واطلاعه ومشاهدته، ومقته لعاصيه، وحضور الكرام الكاتبين كل هذا يوجب الخشية، وفعل المأمور وترك المحظور"[8].

ويؤيد هذا آثار الصحابة والسلف الصالح المؤكدة لذلك، كقول الحسن البصري: "كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث أن يُرى ذلك في تخشعه وبصره ولسانه ويده وصلاته وزهده وإن كان الرجل ليصيب الباب من أبواب العلم فيعمل به فيكون خيرا له من الدنيا وما فيها"[9]، وقال مالك: "إذا علمت علما فلير عليك أثره وسمته وسكينته ووقاره وحلمه"[10]، وقال سفيان الثوري: "كان يقال: العلماء ثلاثة عالم بالله يخشى الله ليس بعالم بأمر الله وعالم بالله عالم بأمر الله يخشى الله فذلك العالم الكامل وعالم بأمر الله ليس بعالم بالله لا يخشى الله فذلك العالم الفاجر"[11].

فالعلم النافع له وقْع عظيم على تصرفات الإنسان وحركاته وسكناته؛ فهو كالغيث حيثما حلّ نفع، وكالشجرة الطيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تثمر من كريم الخصال وجميل الأفعال ما يدفع كل عاقل إلى السعي لتحصيله رغبةً في نفعه ورجاءً لبركته، قال ابن القيم: "فإنه - أي العلم- يشرح الصدر، ويوسِّعه حتى يكون أَوسعَ من الدنيا، والجهلُ يورثه الضِّيق والحَصْر والحبس، فكلما اتَّسع علمُ العبد انشرح صدره واتسع، وليس هذا لكل عِلم بل للعلم الموروث عن الرسول ﷺ وهو العلمُ النافع، فأهله أشرحُ الناس صدراً وأوسعهم قلوباً وأحسُنهم أخلاقاً وأطيبُهم عيشاً"[12]، فالعلم النافع سبب صلاح القلوب وانشراح الصدور وتحسين الأخلاق وتهذيبها، وبذلك تصلح بنية المجتمع المسلم وتستقيم أحواله.

تأثير العلم في حجز الناس عن دواعي الشر: فمن علم أن الله مطَّلع عليه مراقبٌ له، وعرف ما ينتظره من جزاء وحساب امتنع عن أي جريمة وابتعد عن أي شبهة؛ مما يجعله مِعوَل بناءٍ في المجتمع لا معول هدم، محافظا على قيم المجتمع المسلم وأخلاقه.

قال تعالى في وصيته لموسى عليه السلام لما بعثه لفرعون أن يقول له: ﴿وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ﴾ (النازعات: 19)؛ "أي أرشدك إلى عبادته وتوحيده **فتخشى عقابه**، والفاء لترتيب الخشية على الهداية، لأن الخشية لا تكون إلا من مهتد راشد... لأنها صفة العلماء"[13].

وهذا التطبيق العملي الصحيح للعلم هو دعوة عملية للناس حتى يرجعوا إلى سواء السبيل ويتمسكوا بمدلول الشريعة الإسلامية.

ومثال ذلك؛ أن العلم بأن الله وحده هو الرزاق واليقين بذلك يحجب المسلم عن اللجوء إلى السرقة والحسد والبخل والمعاملات المحرمة كالغش والربا، بل يجعله مطمئن النفس مرتاح البال منشرح الصدر حامدا لله على ما أعطاه الله وفتح له –قليلا كان أو كثيرا-، فإذا ساد هذا في المجتمع لم يحتج لرقابة ظاهرة تتابعه، وأمِن أفرادُه على أنفسهم وأموالهم، وهذا هو المقصود من وضع النُّظُم بأنواعها.

فإن لم يمنعه عن المنكرات والشر دلّ على أن هذا العلم ليس بنافع، قال ﷺ: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه»[14]، لذا كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها»[15]، "أي: علم لا أعمل به ولا أعلِّمه ولا يبدّل أخلاقي وأقوالي وأفعالي"[16]، فالعلم إذا لم ينفع ضر وكان وبالا على صاحبه، وبغياب الانتفاع بالعلم تظهر المقاصد الفاسدة؛ كحب الظهور والرياسة والغرور والحسد؛ قال مسروق: "وكفى بالمرء جهلا أن يعجب بعلمه"[17].

وهذا يدفع إلى لَيِّ النصوص عن معانيها، أو الإفتاء بما يرضي الناس وشهواتهم، مما يؤدي إلى اختلاط الأمور على عامة الناس وغياب أحكام الإسلام الصحيح التي تعد من أهم ركائز المجتمع المسلم الواجبِ الحفاظ عليها، بل يؤدي إلى الافتراء على الله والقول عنه بلا علم وهذا من أكبر الكبائر.

ويلتحق به عدم التراجع عن الخطأ بعد ظهوره والعناد والتكلف للبحث عن مخرج ولو على حساب الشرع، قال ﷺ: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ»[18]، وقال أبو الدرداء: "لا تكون عالما حتى تكون متعلما ولا تكون بالعلم عالما حتى تكون به عاملا وكفى بك إثما أن لا تزال مخاصما وكفى بك إثما أن لا تزال مماريا وكفى بك كاذبا أن لا تزال محدِّثا في غير ذات الله"[19].

تأثير العلم النافع في الارتقاء بالبشر إلى أكمل الأحوال: فالعلم الموروث من القرآن والسنة ينقل البشر من حياة البهيمية إلى أرقى الحضارات ويجعل المجتمع المسلم من أسمى المجتمعات سلوكا وخلقا ومعاملة، ومن أعظم ما يبين هذا الأثر النبيل قصةُ الصحابة الأوائل مع النجاشي ملك الحبشة، ومما ورد فيها قولُ جعفر بن أبي طالب للنجاشي: "كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونُسيء الجوار يأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نحن نعبد، وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان. وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة. وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام"[20].

فكلامه رضي الله عنه يبيِّن كيف يحوِّل الإسلام المجتمعَ من كونه فاسدا تنتشر فيه أنواع الآفات والجرائم كالشرك وقطع الرحم والظلم ونحوها مما يجعله مجتمعا لا نظام فيه ولا استقرار إلى مجتمع فاضل مثالي يحث على الفضائل من صدق وأمانة وتركٍ للمنكرات الزنا وأكل مال اليتيم ونحوها. فالإسلام ضبط كل جوانب الحياة الاجتماعية وأصلحها؛ فقد ضبط العلاقات الأسرية والمعاملات المالية والحدود والعقوبات، ووضع أسسا للقضاء العادل، كما صحح العلاقة بين الراعي والرعية، وحث على حُسن التعليم، وبالجملة فإنه لم يترك جانبا من المجتمع إلا وأصلحه فنفخ فيه روحا جديدة بعثته من مرقده وأيقظته من سباته ونبَّهته من غفلته.

ومما يبين سعي الإسلام في رقي المجتمع دعوتُه إلى العلم وتعلم ما يحتاجه المجتمع المسلم وما يقيه من شرور الأعداء؛ فعن زيد بن ثابت قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود، قال: إني والله ما آمن يهود على كتاب. قال: فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له، قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم»[21]، فزيد رضي الله عنه تعلم اللغة السريانية لأجل فهم كتب اليهود ويأمن كيدهم، وبذلك تتوفر الكفاءات في المجتمع ويستغني عن غيره، كما يحميه من أي خطر قد يحل به.

ومما يحسن التنبيه له هنا أنه حتى وإن كان العلم المقصود عند الإطلاق هو العلم بالشريعة إلا أنه قد يجب تعلم العلم الدنيوي الذي لابد منه لإقامة المجتمع المسلم تحقيقِ مصالحه، قال أبو حامد الغزالي: "فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود وإلى ما هو مذموم وإلى ما هو مباح، فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى: ما هو فرض كفاية وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة، أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب؛ إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين. فلا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات؛ فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالفلاحة

والحياكة والسياسة بل الحجامة والخياطة، فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله.

وأما ما يعد فضيلة لا فريضة فالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما يستغنى عنه ولكنه يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه"[22].

المطلب الثاني: بيان تأثير الفهم الصحيح للإسلام على النظام العام للمجتمع

إن للفهم السليم للشريعة الإسلامية وقْعا وأثرا بالغيْن في جميع نواحي الحياة؛ خصوصا جوانب التعبد والمعاملات بين الناس والأمور التي تمس الأمن العام للمجتمع المسلم، وقد بيَّنت السنة النبوية جانبا من هذه الآثار، ومن أهمها:

بيان تأثير الفهم الصحيح في حسن تطبيق الشريعة ومعرفة مقاصدها: لما كان العلم النافع مبنيا على حسن تصور المسائل وفهمها فهمًا صحيحا سليما –فهو ركنه الأعظم- كان أداء العبادة مرتكزا على صحة فهم المقصود منها، وهذا ما يوضحه ويجليه العلم بالشريعة الإسلامية؛ فالفهم الصحيح للعلم النافع يثمر صواب العمل وانتفاع العبد به، فإن اختل هذا حصل خلل عند أداء العبادة وتطبيق الشريعة، ومما يبين ذلك ما جاء عن أنس قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[23]، فهؤلاء النفر "استقلّوها - أي: عبادة النبي ﷺ- بناءً منهم على أن العبادة إنما هي استفراغ الوسع في الصلاة، والصوم، والانقطاع عن الملاذّ"[24].

ففي الحديث "إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية"[25]، فلا بد لمن أن أراد أن يعمل عملا أن يتعلم كيفيته ويفهم المقصود منه حتى يصل إلى تحقيق مرد الله منه، وإلا ذهب تعبه سدى.

وعن أنس: «أن النبي ﷺ رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني. وأمره أن يركب»[26]، فدل على أن النية الحسنة وحدها لا تكفي بل لا بد معها من الفهم السليم لطريقة التعبد المشروع، فالشرع يأمر بما فيه منفعة للناس لا أنه أراد تعذيبهم وإتعابهم.

ومن أعظم السُّبُل التي تعين على الفهم الصحيح للإسلام معرفةُ مقاصد الشريعة الإسلامية وعللها، فالعلم بها له أعظم الأثر على النظام العام للمجتمع المسلم، وهو الذي يسهل إسقاط الأحكام الشرعية على المسائل النازلة في المجتمع، وهو الذي يعلم الإنسان تقديم المصلحة العامة على الخاصة، أو تقديم أعلى المصالح على أدناها، أو منع المفسدة الكبرى بارتكاب أدناها، والجهلُ بها -خصوصا في المسائل التي تهم كل المجتمع-، يؤدي إلى تقديم المرجوح على الراجح والإفساد في الأرض أيما فساد، يقول ابن تيمية: "والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة ليقدم ما هو أكثر خيرا وأقل شرا على ما هو دونه ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح"[27].

ومما يؤيد هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قال لي رسول الله: لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام»[28]، ففيه ترجيح النبي ﷺ لدرء المفسدة على جلب المصلحة مراعاة لحداثة عهدهم بالإسلام حتى لا يرتدّوا على أعقابهم، يقول النووي: "في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تُعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها ﷺ"[29].

بيان عواقب سوء الفهم على النظام العام: إن من أعظم أخطار غياب العلم النافع هو سوء الفهم للشريعة، فهو من أعظم الأخطار التي تحيط بنظام المجتمع المسلم واستقراره، إذ أنه يؤدي إلى قتل المسلمين بغير حق وانتهاك أعراضهم وأكل أموالهم باسم الإسلام، ولذا جاء التحذير من هذا الصنف في نصوص عديدة، منها: ما روى أبو سعيد قال: «بعث علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بذهيبة فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب فغضبت قريش والأنصار قالوا : يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا قال : إنما أتألفهم فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق فقال: اتق الله يا محمد فقال: من يطع الله إذا عصيت أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني فسأله رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال: إن من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد»[30]، فوصفهم بأن "القرآن لا يجاوز حناجرهم" دلالةً على عدم فهمهم النصوص الشرعية على وجهها الصحيح.

قال ابن عبد البر: "ولم يكن يتجاوز حناجرهم ولا تراقيهم لأنهم كانوا **يتأولونه بغير علم** بالسنة المبينة فكانوا قد حرموا فهمه والأجر على تلاوته فهذا والله أعلم معنى قوله لا يجاوز حناجرهم يقول لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب بما لا يجاوز حنجرته"[31]، فهم لم يفهموا القرآن كما أراد مُنزله فأرْدَاهم ذلك، وكان سبب هلاكهم وإهلاكهم وإلحاقهم الخراب بالبلاد الإسلامية.

ويؤيد هذا قوله ﷺ: «هلاك أمتي في الكتاب واللبن. قالوا: يا رسول الله ما الكتاب واللبن؟ قال: يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل الله عز وجل، ويحبون اللبن فيدعون الجماعات والجمع، ويبدون»[32].

فالحديث صريح في كون سوء فهم القرآن هو سبب هلاك المجتمع المسلم، وذلك بتأويله على غير وجهه الصحيح وتفسيره السليم، لذلك كان لزوما الرجوع في النوازل إلى العلماء الذين علموا الشرع ومراد صاحبه ومقاصده من أحكامه.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: 83)، فـ"ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهلِ الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها"[33]، فالعلماء هم الأعلم بما هو أصلح وأنفع للمجتمع وبما يضره، فكان اللازم رد الأمر إليهم.

وعن النزَّال بن سبرة قال: "قيل لعلي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إن ها هنا قوما يقولون: إن الله لا يعلم ما يكون حتى يكون فقال: "ثكلتهم أمهاتهم من أين قالوا هذا؟ قيل: **يتأولون القرآن** في قوله تعالى ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم فقال علي رضي الله عنه: من لم يعلم هلك، ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: **أيها الناس تعلموا العلم واعملوا به وعلموه ومن أشكل عليه شيء من كتاب الله عز وجل فليسألني**؛ إنه بلغني أن قوما يقولون: إن الله لا يعلم ما يكون حتى يكون لقوله: ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين الآية، وإنما قوله: حتى نعلم يقول: حتى نرى من كتبت عليه الجهاد والصبر إن جاهد وصبر على ما نابه وأتاه مما قضيت عليه به"[34].

فهذا يدل أن سوء الفهم يؤدي إلى الضلال والبدع وانتشار المخالفات؛ مما يضعف قوة المسلَّمات في نفوس المسلمين فيقلّ تمسكهم بها، وبالتالي يختل نظام مجتمعهم وتنهدّ أركانه وتضمحل روابط أفراده، فيكون عُرضة للتفكك والزوال.

المطلب الثالث: آثار ظهور الجهل وغياب العلم النافع على المجتمع المسلم

إن لغياب العلم وظهور الجهل عواقب سيئة على المجتمع المسلم؛ فإن صاحبه يفسد من حيث يظن أنه يصلح، بل يوقعه في المهالك والباطل، ويخل بالنظام العام ويعرقل الإصلاح، كما يفسد على الناس عباداتهم؛ التي تعدّ معززة لحفظ النظام العام؛ وما يبين هذه التأثيرات ما يلي:

تأثير الجهل في تردي المجتمع في أودية المهالك واستفحال الآفات: فغياب العلم من أعظم أسباب الوقوع في الموبقات والجرائم، قال ابن تيمية: "والجهل والظلم هما أصل كل شر"[35]، فالجهل يعتبر أصل كل الشرور في المجتمع، ويبيّن ذلك ما جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سيأتي على الناس سنوات خداعات، يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة، قيل: وما الرويبضة؟ قال: الرجل التافه في أمر العامة»[36]، والتافه: الحقير اليسير، أي: قليل العلم[37].

فالحديث دليل واضح على أن كلام الجهال في الأمور العامة التي تخص المجتمع وأمنه واستقراره من أعظم المصائب التي قد يبتلى بها المسلمون، وهذا من أعظم الرزايا التي حلت بهم، كما أن إفتاء الجهال للناس بغير علم وكلامُهم فيما لا يُحسنون هو سبب الضلال العام للناس وسببُ افتراقهم إلى جماعات كل واحدة منها تتبع ما يمليه عليها هواها ونظرُها القاصر، وبذلك تتشتت بنية المجتمع ويختل نظامه العام.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالما، اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[38]، "معناه أنه يموت حملته، ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم فيَضلون ويُضلون"[39]، وقال ابن عباس: "لا يزال عالم يموت وأثر للحق يدرس حتى يكثر أهل الجهل وقد ذهب أهل العلم فيعملون بالجهل ويدينون بغير الحق ويضلون عن سواء السبيل"[40]، فالكلام بغير علم يؤدي إلى فساد عريض بالمجتمع وضلاله، فيهلك في الدنيا بانتشار الفساد وفي الآخرة بالبعد عن الطريق المستقيم.

ولذلك حكم النبي ﷺ على القاضي بغير بعلم بالنار، قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[41]، فإذا حكم بين الناس بغير علم قد يؤدي به إلى أن يطلّق امرأةً من زوجها أو يجمعهما بغير حق، أو يعطي مالا لمن لا يستحقه أو يحرم من يستحقه، أو

يحكم بقتل بريء أو تطبيق عقوبة عليه لا يستحقها،..، مما يفسد أحوال المجتمع ويضيّع الحقوق ويفقد الناس ثقتهم بالقضاء، مما قد يدفعهم إلى التمرد والعداوات ويزيد من الخصومات.

وقريبٌ منه ادعاء الجاهل أنه يتقن حرفة وصنعة أو يعلم علما فينتج عنه فساد عريض في المجتمع من أذية للناس قد تؤول إلى سفك دمائهم، لذا وجب معاقبته وتحميله المسؤولية كاملةً ليكون عبرة حتى لا يجترئ الناس على ما لا يحسنونه، قال ﷺ قال: «من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن»[42]، فمدعي الطب كذبا قد يتلف نفسا أو عضوا أو يزيد مرضا مما يفسد على الناس حياتهم، لذا كانت عقوبته هي اعتباره ضامنا للضرر يُحمل المسؤولية كاملة على خطئه، وهذا كما فيه بيان خطره فإن المسلم يستفيد من هذا أن يتكلم ولا يعمل إلا بعلم صحيح.

وعن جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[43]، قال الخطابي: "في هذا الحديث من العلم أنه عابَهُم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له"[44]، وذلك أن خطره عظيم على المجتمع، ويؤيده ما جاء عن علي أنه رأى رجلا يقصّ، فقال: "علمتَ الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت"[45]، فالكلام في المسائل الشرعية من غير علم يؤدي لا محالة إلى إيقاع الناس في المهالك، كالإفتاء في أمور الأمور والأعراض والدماء.

كما أن الجهل مرتبط أساسا بظهور الآفات الاجتماعية والجرائم كالزنا والقتل وخيانة الأمانة ونحوها، فعن أنس قال: «لأحدِّثنَّكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء، ويقل الرجال، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد»[46]، فاقتران الجهل بهذه الآفات آخر الزمن يدل على أنه من أسباب ظهورها واستفحالها، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ (الكهف: 28)، قال ابن رجب: "والشهوة وحدها لا تستقل بفعل السيئات إلا مع الجهل"[47].

وقال النبي ﷺ: «إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن»[48]، فـ"السمين غالبا بليد الفهم ثقيل عن العبادة"[49].

وعن علي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة»[50]، فوصَفَهم بـ "حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام" أي: صغار الأسنان صغار العقول[51]، فقلة علمهم أدى بهم إلى قتله للناس بغير حق وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

وعن أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال: "كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة؟ فقال: لا فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء.. »[52]، "فإنَّ الأول غلبت عليه الرهبانية، واغتر بوصف الناس له

بالعلم فأفتى بغير علم فهلك في نفسه وأهلك غيره. والثاني كان مشتغلا بالعلم ومعتنيا به فوُفِّق للحق فأحياه الله في نفسه وأحيا به الناس"[53]، فلاشتغال بالعبادة وحدها ليست معيارا للصواب وإنما العبرة بالعلم، لذلك كان كلام العابد بغير علم سبب هلاك نفسه، وكان كلام العالم بعلم سبب حياة نفسه وإنقاذه لغيره.

أثر الجهل في التخلي عن معززات النظام العام: والمقصود بمعززات النظام العام: شرائع الإسلام من توحيد وعبادات؛ فهي التي تدفع المجتمع إلى أن يحافظ على نظامه العام، والتخلي عنها سببٌ لاختلال موازين النظام العام وغياب مظاهر الإسلام من المجتمع، وهذا أعظم خلل يهدد بنيته وتماسكه ويغيِّب معالم الإسلام الصحيح من المجتمع، ومن ذلك:

أن غياب العلم قد يوقع في الشرك بالله والكفر به؛ فعن أبي واقد الليثي: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين **ونحن حدثاء عهد بكفر**، وللمشركين سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط. قال: فمررنا بالسدرة، فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر، إنها السنن، **قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل:** ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ (الأعراف: 138)، لتركبن سنن من كان قبلكم»[54]، فقد علّل طلبهم للتبرك بالشجرة بكونهم "حدثاء عهد بكفر" دلالةً على غياب العلم. فإنه قد يوقع الناس في البدع والخرافات والشبهات.

وقال ابن مسعود: "لينتزعن هذا القرآن من بين أظهركم قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن، كيف ينتزع وقد أثبتناه في صدورنا وأثبتناه في مصاحفنا؟ قال: "يسرى عليه في ليلة **فلا يبقى في قلب عبد منه ولا مصحف منه شيء، ويصبح الناس فقراء كالبهائم**، ثم قرأ عبد الله: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلً﴾ (الإسراء: 86)"[55]، فالجهل يجعل الناس لا يعلمون شيئا من عبادات الإسلام مما ينتج عنه تركها بالكلية، فتنطمس معالم المجتمع المسلم ويَغيب تميّزه عن غيره، مما يؤدي إلى ضياع هوية الأمة وانسلاخها وانحلالها في المجتمعات الأخرى، فيكون المجتمع المسلم خاويا من معززاته الكبرى التي ترفعه وتحوطه، فحفظ المجتمع المسلم وإقامته لا بد له ابداء من إزالة كل سبب قد يعكر عليه ذلك ويفسد لحمته ونظامه العام.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم في البحث يمكن استخلاص ما يلي:

- أن السنة النبوية شاملة لكافة مجالات الحياة، فهي هادية للخلق لما يُصلح دنياهم وأخراهم.
- أن العلم النافع سببُ خشيةِ العبد لربه تعالى؛ مما يثمر تهذيب نفسه وتقويم سلوكه، ويمنعه من الوقوع في الشر والجرائم والمحظورات، فيَحسُن حال المجتمع المسلم وتستقر شؤونه.
- أن الفهم السليم هو الركن الأعظم للعلم النافع، وأنهما متلازمان لا انفكاك لأحدهما عن الآخر.
- أن حسن الانتفاع بالعلم سبب لارتقاء المجتمع وتطوره من مختلف الجوانب.
- أن من سبل حفظ النظام العام للمجتمع هو فهم الإسلام فهما صحيحا، كما أن سوء الفهم للنصوص الشرعية يؤدي إلى المهالك واختلال الموازين وانحلال المجتمع.
- أن الجهل أصلُ الشرور وسببٌ للتردي، ومن نتائجه تخلي المسلمين عن شرائعهم التي تعد معززات لنظامهم العام.

ومما نوصي به: إعداد بحوث تتناول الجوانب الأخرى التي تسهم في حفظ النظام العام، وكذا كتابة بحوث تربط بين العلم النافع وتأثيره على واقع الناس وإصلاح المجتمع.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم - مصحف المدينة النبوية رواية حفص عن عاصم-.
- أحمد ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ت: ناصر العقل، ط: مكتبة الرشد، الرياض.
- أحمد ابن تيمية، قاعدة في المحبة، ت: محمد رشاد سالم، ط: مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند، ط1، 1352.
- أحمد بن حنبل، المسند، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، الرسالة، بيروت، ط1، 1997/1417.
- أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط: دار المعرفة، بيروت، 1379.
- أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: يوسف علي بديوي وآخرين، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1417.
- أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: يوسف علي بديوي وآخرين، ط: دار ابن كثير، دمشق، ودار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 1996/1417.
- حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، ط: المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1932/1351.
- سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1994/1415.
- سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط2، الرياض.
- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، ت: طلعت بن فؤاد الحلواني، ط: الفاروق الحديثة.
- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000/1420.
- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط4، 2002/1423.
- عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994/1415.
- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، ت: حسين سليم أسد، دار المغني، الرياض، ط1، 2000/1421.
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط1، 2006/1427.
- عبد المنعم الفرج الصده، أصول القانون، ط: مطبعة مصطفى الابي، مصر، 1965.
- مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى الليثي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1997/1417.
- محمد ابن ماجه، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009/1430.
- محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991/1411.
- محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423.
- محمد بن أبي بكر ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1994/1415.
- محمد بن أبي بكر ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد جميل غازي، ط: مطبعة المدني، القاهرة.
- محمد بن إسحاق بن خزيمة، مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، 1970/1390.
- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ت: محب الدين الخطيب، ط: المكتبة السلفية القاهرة، ط1، 1403.

- محمد بن إسماعيل الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ت: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط: دار السلام، الرياض، ط1، 2011/1432، 304/10
- محمد بن حبان البُستي، صحيح ابن حبان، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993/1414.
- محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ط: دار المعرفة، بيروت، ط1، 1990/1411.
- محمد بن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ط: دار الجيل، بيروت.
- محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي: اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط1، الرياض.
- محمد بن محمد ابن الحاج، المدخل، ط: دار التراث، القاهرة.
- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، ط: دار المعرفة، بيروت.
- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985/1405.
- محمد ناصر الدين الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، ط: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 2003/1424.
- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط: المعارف، الرياض.
- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1988/1408.
- مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ط: دار الجيل، بيروت ودار الأفاق الجديدة، بيروت.
- يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392
- يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387.
- يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ت: أبي الأشبال الزهيري، ط: ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1994/1414.

الهوامش:

(1) أخرجه الترمذي: أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم: 2685، رقم: 416/4، والطبراني في معجمه الكبير، رقم: 7911، 233/8، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

(2) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ص: 27.

(3) عبد المنعم الفرج الصده، أصول القانون، مطبعة مصطفى الابي، مصر، 1965، ص: 72.

(4) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم: 2325، رقم: 153/4، وابن ماجه: أبواب الزهد، باب النية، رقم: 4228، 306/5، وأحمد: رقم: 18024، 552/29، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(5) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا، رقم: 6485، 102/8.

(6) قطعة من حديث أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، رقم: 6101، رقم: 26/8، ومسلم: كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالَى وشدة خشيته، رقم: 2356، رقم: 90/7.

(7) ينظر: أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: يوسف علي بديوي وآخرين، ابن كثير، دمشق، ودار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 1996/1417، 150/6.

(8) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، ت: طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة، 791/1.

(9) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ت: أبي الأشبال الزهيري، ط: ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1994/1414، 258/1.

(10) محمد بن محمد ابن الحاج، المدخل، دار التراث، 124/2.

(11) أخرجه الدارمي: مقدمة المؤلف، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله، رقم: 375، 373/1.

(12) محمد بن أبي بكر ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27، 1994/1415، 24/2.
وينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ت: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، دار السلام، الرياض، ط1، 2011/1432، 304/10.
(13) صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية، بيروت، 1992/1412، 61/15.
(14) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم: 3267، 121/4، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، رقم: 2989، 224/8.
(15) قطعة من حديث أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم: 2722، 81/8، والنسائي: كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من العجز، رقم: 5473، 1046/1.
(16) عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994/1415، 194/2.
(17) أخرجه الدارمي: مقدمة المؤلف، باب من قَال العلم الخشية وتقوى الله، رقم: 322، 383/1.
(18) أخرجه ابن ماجه: أبواب السنة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم: 254، 170/1، وابن حبان في صحيحه، رقم: 77، 278/1، والحاكم في المستدرك، رقم: 286، 86/1، ورواته ثقات إلا أن فيه ابن جريج وأبو الزبير وهما مدلسان، لكن للحديث شواهد تقويه (ينظر: حديث كعب بن مالك في الترمذي، رقم: 2654، 392/4، وحديث حذيفة بن اليمان في ابن ماجه، رقم: 259، 174/1، وحديث أبي هريرة في ابن ماجه، 175/1، رقم: 260)، وصححه الألباني في "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان"، 292/1.
وينظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، 78/1.
(19) أخرجه الدارمي: مقدمة المؤلف، باب من قَال العلم الخشية وتقوى الله، رقم: 301.
(20) أخرجه أحمد: رقم: 1740، 266/3، وابن خزيمة في صحيحه، رقم: 2260، 20/4، ورواة أحمد ثقات إلا محمد بن إسحاق وهو صدوق.
(21) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، رقم: 3645، 356/3، والترمذي: أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعليم السريانية، رقم: 2715، 439/4، وأحمد: رقم: 21587، 463/35، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وإسناد أحمد كلهم ثقات.
(22) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، 16/1.
وينظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: 359.
(23) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم: 5063، 2/7، ومسلم: كتاب النكاح، رقم: 1401، 129/4، والنسائي: كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم: 3217، 635/1.
(24) أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 87/4.
(25) أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379، 106/9.
(26) أخرجه البخاري: باب جزاء الصيد ونحوه، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم: 1865، 19/3، ومسلم: كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم: 1642، 79/5.
(27) أحمد ابن تيمية، قاعدة في المحبة، ت: محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ص: 119.
وينظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 12/3.
(28) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم: 1585، 146/2 ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم: 1333، 97/4.
(29) يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 487/4.
(30) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر، رقم: 3344، 137/4، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: 1064، 110/3.
(31) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387، 323/23.

وينظر أيضا: المصدر نفسه، 324/23.

(32) أخرجه أحمد: رقم: 17415، 632/28، والحاكم في المستدرك، رقم: 3437، 374/2، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، 647/6.

(33) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000/1420، ص: 190.

(34) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 465/1.

(35) أحمد ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ت: ناصر العقل، مكتبة الرشد، الرياض، 148/1.

(36) أخرجه ابن ماجه: أبواب الفتن، باب شدة الزمان، رقم: 4036، 162/5، وأحمد: رقم: 7912، 291/13، والحاكم في المستدرك، رقم: 8533، 465/4، ورواته ثقات عدا عبد الملك بن قدامة الجمحي وهو ضعيف (تنظر الأقوال فيه في: تهذيب التهذيب، 621/2)، وإسحاق بن أبي الفرات وهو مجهول (ينظر: الكاشف، 101/1، وتقريب التهذيب، 131/1)، فالسند ضعيف، لكن له شواهد تحسنه (هي: حديث أنس بن مالك في مسند أحمد، رقم: 13298، 24/21، وحديث عبد الله بن دينار مرسلا في مصنف عبد الرزاق، رقم: 20803، 382/11، وحديث أبي هريرة في صحيح ابن حبان، رقم: 6844، 258/15) فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن، والله أعلم.

(37) محمد بن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، 494/2.

(38) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم: 100، 31/1، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فِي آخر الزمان، رقم: 2673، 60/8.

(39) يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392، 31/9، وينظر: فتح الباري، ابن حجر، 301/13.

(40) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 603/1.

(41) أخرجه أبو داود: كتاب القضاء، باب في القاضي يخطئ، رقم: 3571، 324/3، والترمذي: أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم: 1322، 6/3، وابن ماجه: أبواب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم: 2315، 412/3، والحاكم في المستدرك، رقم: 7104، 90/4، قال أبو داود: "هذا أصح شيء فيه - يعني: حديث ابن بريدة: القضاة ثلاثة-"، وصحّح الحديث ابن الملقن في البدر المنير، 552/9، ورواته كلهم ثقات عدا خلف بن خليفة وهو ثقة إلا أنه خرف آخر مره فاضطرب حديثه (ينظر: تهذيب التهذيب، 547/1). وقد صححه الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، 235/8.

(42) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت، رقم: 4572، 320/4، والنسائي: كتاب القسامة والقود، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة، رقم: 4845، 939/1، وابن ماجه: أبواب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، رقم: 3466، 519/4، والحاكم في المستدرك، رقم: 7579، 212/4، قال أبو داود : "هذا لم يروه إلا الوليد لا ندري أصحيح هو أم لا"، وله شاهد من حديث بعض الذين قدموا على عمر بن عبد العزيز وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 211/14، برقم: 28164، أبو داود في سننه، 321/4، برقم: 4587. وقد حسَّنه الألباني في السلسلة الصحيحة، 2 / 228.

(43) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم، رقم: 336، 132/1، وابن ماجه: أبواب التيمم، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، رقم: 572، 362/1، والدارمي: كتاب الطهارة، باب المجروح تصيبه الجنابة، رقم: 779، 581/1، قال ابن الملقن عن سند أبي داود: "وهذا إسناد كل رجاله ثقات" (البدر المنير، 615/2)، وللتوسع ومعرفة الخلاف فيه يرجع للمصدر نفسه، وقد صححه الألباني في: "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، 805/2.

(44) حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1932/1351، 104/1.

(45) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 360/13، ورجاله كلهم ثقات.

(46) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، رقم: 81، 27/1، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فِي آخر الزمان، رقم: 2671، 58/8.

(47) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، 791/1.

وينظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم، 299/2.

(48) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم: 2651، 171/3، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثُمَّ الذين يلونهم، رقم: 2535، 185/7.

(49) أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 260/5.

(50) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: 3611، 200/4، ومسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم: 1066، 113/3.

(51) يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 27/4.

(52) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم: 3470، 174/4، ومسلم – واللفظ له-: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم: 2766، 103/8.

(53) أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 90/7.

(54) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، رقم: 2180، 49/4، وأحمد: رقم: 21897، 225/36، وابن حبان في صحيحه، رقم: 6702، 94/15، والطبراني في المعجم الكبير - واللفظ له-، رقم: 3290، 243/3، وإسناده كلهم ثقات، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(55) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: 5980، 362/3، والحاكم في المستدرك، رقم: 8633، 504/4، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 30819، 529/15، والطبراني في معجمه الكبير، 8698، 141/9، وإسناده حسن، فرواته كلهم ثقات عدا شداد بن معقل الأسدي الراوي عن ابن مسعود فهو مقل للحديث (ينظر: تهذيب التهذيب، 156/2).